والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر و
من دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان
صلى اربع ركعات وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين
قضا ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على
دابته الى اي جهة توجه بومي ايماء

باب سجود السهو سجود السهو واجبة في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم او يسجد للسهو يلزم اذا زاد في صلاته فعلا
من جنسها ليس منها او تركه فعلا مسنونا او ترك
قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم

الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم
تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ومن سها عن قعدة القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه
وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة
سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام
الى الخامسة ولم يسلم وهي يظنها القعدة الاولى عاد الى
القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة

Copyright © King Saud University